



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (128) لسنة 2024 ميلادية
بتقرير حكم

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (563) لسنة 2007م ، بإصدار لائحة العقود الإدارية .
- وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الجهاز التنفيذي لحفر آبار المياه رقم (45) المؤرخ 2024/2/12 م .

قرر

مادة (1)

يؤذن للجهاز التنفيذي لحفر آبار المياه في استخدام المواد الدائمة الخاصة بتنفيذ مشروع (70) ألف متر طولى الزائدة عن حاجة المشروع وذلك لتنفيذ مشروعات أخرى للمساهمة في سرعة إنجازها .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محمد الحميد محمد الديب
رئيس مجلس الوزراء